ز/ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***-عـ65477.2018دد القضيــة**

تاريخــه :2018-10-10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد بتـاريخ 2018/6/29 من طرف الاستاذ "ص.د.ع" المحامي لدى التعقيب .

فـي حـق : شـركة فسـفاط قفصـة مرسـمة بالسـجل التجـاري عـدد B 4831996 المعـرف الجبـائي عـدد 000308T/ A/11/000 فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا بحـي بيـاش قفصـة ينوبهـا الاسـتاذ "ص.د.ع" المحامي لدى التعقيب .

ضـد :" 1/ "ن.د.ب.م.ع.ه" قـاطن بـالمتلوي محـل مخابرتـه بمكتب محاميه الاستاذ "ع.ح.غ" الكائن بقفصة .

2/ الشـركة "ت.ل.ت.وإ.ت.س" مرسـمة بالسـجل التجـاري عـدد **** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقـر فرعهـا بقفصـة ينوبهـا الاستاذ "ح.م" المحامي لدى التعقيب.

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بقفصـة تحـت عـدد 18572 بتـاريخ 2018/4/17 والمعلـم بـه بواسـطة

عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ك.أ.م" حسب محضره عدد 11008 المؤرخ في 2018/6/27 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافي العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وتغريمهما عرضيا لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما باربعمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضدها الاول الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه على ملكه ستة عقارات فلاحية كائنة بمعتمدية المتلوي من المنطقة المعروفة بالسبسيب والعجرمية مساحتها الجملية 42 هكتارا وقد تعرضت هذه العقارات الى اضرار كبيرة نتيجة لسيلان المياه المحتوية على مواد كيميائية من المغاسل التابعة لشركة فسفاط قفصة المطلوبة وقد عاين

هذه الاضرار بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ب.ط" حسب معاينة مؤرخ في 2012/2/14 كتب عدد 20025 كما استصدر اذن على عريضة لتكليف 3 خبراء في الفلاحة الذين عاينوا المضرة واثبتوا وجود علاقة سببية بين الفعل الضار للمطلوبة والضرر الحاصل بعقار المدعي وقدروا قيمة هذه الاضرار بـ 000د،49.000 وطلب على اساس على ذلك القضاء بالزام المدعى باداء المبلغ المذكور لقاء المضرة الحاصلة بعقاراته .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13547 بتاريخ 2015/1/26 يقضي ابتدائيا بالزام شركة فسفاط قفصة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المعني:

اولا: مبلغ تسعة واربعون الف دينار قيمة المضرة اللاحقة بعقاره .

ثانيا : مبلغ ثلاثمائة دينار (000د،300) اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها واخراج شركة التأمين ستار من نطاق التقاضي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 18572 بتاريخ 2018/4/17 المبين نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

اولا : خرق القانون

بمقولة ان التعليل الذي تبنته محكمة القرا المعقب لم تاخذ بعين الاعتبار ما دفعت به المعقبة من ان عقد التأمين قد تحدد بين الطرفين بصفة ضمنيه ذلك انه بعد قيام المعقب ضدها باعلامها باعتزامها فسخ عقد التأمين بمقتضى الرسالة المضمونة الوصول المؤرخة في 2003/10/20 وجهت لها مراسلة ثالثة تطالبها بخلاص في معلوم التأمين عن الفترة الممتدة من 2004/1/1 الى 2004/3/31 أي لفترة تتجاوز تاريخ 2004/2/11 الموافق لموفى السنة التأمينية

وقد قامت المعقبة بخلاص قسط التأمين المطالب به حسب وصل الخلاص المضاف بالملف ولم تتصل منذ 2004/2/12 الى حد هذا التاريخ برسالة اعلام بفسخ عقد التأمين وانه يعد رفع عدى قضايا من المعقبة والمعقب ضدها حول موضوع التحدد الضمني لعقد التأمين حسمت محكمة التعقيب النزاع بين الطرفين باصدارها القرار المدني عدد 33896/2009 والذي اعتبر ان عقد التأمين قد تجدد ضمنيا بين المعقبة وشركة التأمين المعقب ضدها بموجب دفع المعقبة القسط التأمين عن المدة المتراوحة من 2004/1/1 و 2004/3/31 بموجب وصل الخلاص الذي عاينته المحكمة وقد قضت محكمة التعقيب في نفس الاتجاه في عدة قضايا في نفس الموضوع منها القرار التعقيبي عدد 46459 بتاريخ 2010/5/20 والقرارات التعقيبية عدد 4158 بتاريخ 2014/9/23 وعدد 80074 بتاريخ 2013/1/18 وعدد 80359 بتاريخ 2013/1/18 وعدد 77087 بتاريخ 2012/11/1 وتبين هكذا ان القرار المطعون فيه قد انبنى على خرق لبنود الفصل الاول من عقد التأمين المتعلق بالتجديد الضمني ولاحكام الفصل 242 من م ا ع .

ثانيا : هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان المعقبة قد طلبت بناءا على عدم انفساخ عقد التأمين تجدده بصفة ضمنية احلال شركة التأمين محلها في اداء مبلغ التعويض الا ان محكمة القرار المعقب لم تتعرض لهذا الدفع واهملت الرد عليه رغم تاثيره على وجه البت في النزاع وهو ما يمثل هضما لحقوق الدفاع .

ثالثا : ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد الزمت المعقبة بالاداء بدون ان تعلل قضاءها فيما يتعلق انفساخ او عدم انفساخ عقد التأمين بما

يمثل ضعف التعليل وطلب نائب المعقبة على اساس ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان المعقب ضدها قد قدمت ما يفيد فسخ العقد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى جانب محاضر تذكير بفسخ العقد المجراة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ز.م" ونسخة من تقرير اختبار عدلي موضوع اذن على عريضة عدد 36863 الذي يؤكد فيه على انفساخ العلاقة التعاقدية مع المعقبة وقد تمت عملية الفسخ حسب المقتضيات القانونية والمتطلبات المنصوص عليها بالفصل 5 من م ت وطبق الشروط المتعلق عليها تعاقديا وانه في خصوص خلاص قسط التأمين بانه يتعلق بقسط تامين الثلاثية الاخيرة وليس بقسط تامين جديد وهو ما اكدته محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 33703 المؤرخ في 2009/6/11 وقرارها عدد 33936 المؤرخ في 2009/6/11 وقرارها عدد 58678 المؤرخ في 2011/7/11 .

وانه تاكيدا على ما استقر عليه فقه القضاء في خصوص مسالة فسخ العقد فان المعقبة لم تتولى اضافة وصولات تثبت خلاصها اقساط تامين عن المدة اللاحقة لانتهاء العقد كما ان ما يؤكد كذلك الفسخ هو قيام المعقب لطلب عروض عدد 85164 يطلب فيه خدمات خدمات تامين المسؤولية المدنية للشركة وهو اقرار صريح بانفساخ العلاقة التعاقدية وقد حسمت المحكمة في عدة قرارات مسالة الفسخ منها القرارات التعقيبية عدد 30855 بتاريخ 20099/1/7 و عدد 30668 بتاريخ 2008/1/7 وعدد 66034 بتاريخ 2012/1/23 وعدد 58678 بتاريخ 2013/7/11 وقد تاكد ذلك بالقرار التعقيبي عدد 43282 الصادر بتاريخ 2017/3/10 الذي قضى بالنقض دون احالة مع حسم مسالة انفساخ عقد التأمين وتم دحض مقولة التجدد الضمني لعقد التأمين .

وقد صدر قرار تعقيبي في هذا الصدد بتاريخ 2017/5/11 تحت عدد 47342 بالنقض دون احالة تؤكد انفساخ العلاقة التامينية .

وطلب نائب المعقب ضدها على اساس ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكـــــمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيهما :

حيث ان الاشكال القانوني المطروح في نزاع الحال هو في معرفة مدى انفساخ عقد التأمين الرابط بين الطرفين النزاع او تجدده بصفة ضمنية بموجب خلاص قسط التأمين لفترة تتجاوز 2004/2/11 تاريخ انفساخه .

وحيث يتضح بالرجوع الى اوراق الملف وخاصة الرسالة المضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ الموجهة الى شركة فسفاط قفصة ان شركة التأميثنه المعقب ضدها كانت اعلمت المعقبة بفسخ العقد الرابط بينهما بداية من شهر فيفري 2004 وذلك طبقا للفصل الثامن من عقد التأمين والفصل الخامس من كراس الشروط وهو ما يؤكد انفساخ علاقة التأمين بينهما .

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المعقبة فان خلاص قسط التأمين المطالب به من المعقب ضدها عن الفترة الممتدة من 2004/1/1 الى 2004/3/31 حسب وصل الخلاص المحتج به لا يفيد التجديد الضمني لعقد التأمين خاصة وان ذلك يدخل في عملية خلاص اقساط التأمين والتي تتم حسيب الفصل 21 من كراس الشروط على اربعة اقساط اثر كل ثلاثية وهو ما يفيد ان القسط المقبوض الذي تزامن مع الاجل السنوي لعقد التأمين انما يتعلق بخلاص قسط التأمين للثلاثية الاخيرة للسنة التأمينية وليس بقسط تامين لسنة تامينية جديدة

خاصة وان المعقبة لم تدل بما يفيد خلاص الاقساط الموالية لتاريخ 2004/3/31 حتى يمكن التأكد من تجدد العلاقة التأمينية بين الطرفين وقيامهما بتاريخ وقوع الضرر موضوع قضية الحال وهو ما اعتبرته محكمة القرار المطعون فيه عن صواب عند حسمها مسالة الانفساخ او التحدد الضمني لعقد التأمين المكتتب بين طرفي النزاع وقد عللت حكمها تعليلا مستساغا لا يشوبه خرق القانون او هضم لحقوق الدفاع وتعين لذلك رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/10/10 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيستها السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي بحضور المدعى العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي .

وحرر في تاريخه